مرسوم رقم ٤٢٣٤

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي الى تعديل المادة الأولى من القانون رقم ٣٦٨ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ وتعديلاته (السماح باستيراد واستعمال سيارات الشحن والأوتوبيس العاملة على المازوت)

إنّ رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناء على القانون رقم ٣٦٨ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ وتعديلاته (السماح باستيراد واستعمال سيارات الشحن والأوتوبيس العاملة على المازوت) لاسيّما القانون رقم ٤٣٢ تاريخ ١٩٩٥/٥/١٥،

بناء على القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ وتعديلاته (قانون السير الجديد)،

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/١٠/٨،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أحيل الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى تعديل المادة الأولى من القانون رقم ٣٦٨ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ وتعديلاته (السماح باستيراد واستعمال سيارات الشحن والأوتوبيس العاملة على المازوت).

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

بعبدا في ٣ تشرين الثاني ٢٠٢٦
الامضاء: جوزاف عون

وزير المالية
الامضاء : ياسين جابر

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء : احمد الحجار

صورة طبق الأصل
مدير عام رئاسة الجمهورية
أنطوان شقير

مشروع قانون

يرمي الى تعديل المادة الاولى من القانون رقم ٣٦٨ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ (السماح باستيراد واستعمال سيارات الشحن والاوتوبيس العاملة على المازوت).

المادة الاولى :

تعدّل المادة الاولى من القانون رقم ٣٦٨ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ (السماح باستيراد واستعمال سيارات الشحن والاوتوبيس العاملة على المازوت) لجهّة الحدّ الاقصى لتاريخ الصنع والمركبات المستثناة من هذا الحدّ، بحيث تصبح وفق الشّكل التالي:

" يسمح باستيراد واستعمال سيارات الشحن وسيارات الاوتوبيس العاملة بمحرك يدار بطاقة المازوت على أن لا يتعدى تاريخ صنعها الثماني سنوات.

الغي نص الفقرة ٢ بموجب المادة الاولى من القانون رقم ٤٣٢ تاريخ ١٩٩٥/٥/١٥، واستبدل بالنص التالي:

يستثنى من الحد الاقصى لتاريخ الصنع:

١- سيارات الشحن وسيارات الاوتوبيس وسيارات الاسعاف المسموح لها العمل على المازوت بموجب النصوص المرعية الاجراء.

٢- المركبات والمعدات الزراعية ومركبات الاشغال العامة موضوع المادة ٢٤٧ من القانون رقم ٢٤٣ /٢٠١٢ وتعديلاته، وفي مشروع القانون المنفذ بالمرسوم الرقم ٦٨١٠ تاريخ ١٩٦١/٦/١٠ والمراسيم التطبيقية الصادرة تنفيذا لاحكامه شرط عدم تغيير وجهة استعمالها.

٣- سيارات الشحن وسيارات الاوتوبيس وسيارات الاسعاف التي يجري ادخالها تحت اوضاع معلقة للرسوم وفقا للاتفاقيات الدولية المعمول بها.

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية وتلغى جميع النصوص التي تتعارض احكامها مع احكام هذا القانون او لا تتفق مع مضمونه.

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية

الاسباب الموجبة

لما كان من السمات الأساسية للتشريع قابليته للتطوير والتحديث بما يواكب المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية ويستجيب للحاجات العملية التي يكشف عنها التطبيق،
ولما كانت إعادة فتح الأسواق الخليجية أمام الصادرات اللبنانية قد أسهمت في تنشيط حركة النقل البري الخارجي، الأمر الذي أبرز الحاجة إلى تطوير الإطار القانوني الناظم لقطاع الشاحنات بما يواكب هذا التطور ويعزز قدرته على تلبية متطلبات المرحلة،

ولما كان قد أُنشئت، بموجب قرار وزير الداخلية والبلديات رقم ١٨٢ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٦، المعدّل بالقرار رقم ٢٠٦ تاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٢، مجموعة عمل متخصصة لدراسة واقع الشاحنات واقتراح الحلول المناسبة لمعالجة الإشكاليات التي تعترض هذا القطاع، تضم ممثلين عن وزارات الداخلية والبلديات، والطاقة والمياه، والأشغال العامة والنقل، والعمل، إضافة إلى هيئة إدارة السير والآليات والمركبات، والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، وذلك بهدف إعداد التوصيات والاقتراحات الكفيلة لايجاد الحلول المطلوبة، وحيث انّ الإدارات المختصة بتطبيق قانون السير، بالتعاون مع ممثلي نقابات النقل البري، قد عقدت سلسلة من الاجتماعات التشاورية لدراسة الإشكاليات التي أظهرها التطبيق العملي لأحكام القانون رقم ٣٦٨ تاريخ ١٩٩٤/٨/١، واقتراح الحلول والمعالجات التشريعية المناسبة لها،

ولما كان واقع أسطول الشاحنات العاملة على المازوت في لبنان، في ظل الأوضاع الاقتصادية الراهنة، يستوجب اعتماد تدابير تحفيزية تشجع أصحابها على تجديد أساطيلهم واستبدال الآليات القديمة بآليات أكثر حداثة، بما ينعكس إيجابًا على السّلامة العامة، ويحدّ من الانبعاثات الملوثة، ويسهم في تطوير قطاع النقل البري،

لذلك، وبناء على تقرير مجموعة العمل المذكورة برقم ٢٤٧ هـ - ٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٨/٢٦ ، أُعدّ مشروع القانون الرامي إلى تعديل أحكام القانون رقم ٣٦٨ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ (السماح باستيراد واستعمال سيارات الشحن والأوتوبيس العاملة على المازوت)، بما يحقق معالجة الإشكاليات التي كشف عنها التطبيق العملي، وتسوية وضع مشكلة المحركات المازوت المستعملة خلال فترة زمنية محددة بما يواكب المستجدات الاقتصادية، ويعزز السلامة العامة، وينظم قطاع النقل البري، ويشجع على تجديد أسطول الشاحنات، مع مراعاة المتطلبات البيئية وتحقيق التنمية المستدامة.

لذلك، اعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله الى المجلس النيابي الكريم راجية اقراره.